الشرعية يقع عند الاطلاق على ما قبح لغيره وصفا وبواسطة القرينة يحمل
على القبيح لعينه وقال الشافعي بالعكس وثمرته انه هل يترتب عليه الأحكام
ام لا فالحاصل ان الشارع وضع بعض افعال المكلف لأحكام مقصودة كالصوم
للثواب والبيع للملك وقد ينهى عن ذلك في بعض المواضع فهل بقي في تلك
المواضع ذلك الوضع الشرعي حتى يكون الصوم في يوم العيد مناطا للثواب
والبيع الفاسد سببا للملك او ارتفع ذلك الوضع فيها فمن حكم بارتفاع الوضع
جعل المنهي قبيحا لعينه ومن لا فلا لتنافي الوضع الشرعي والقبح الذاتي ثم الفعل
الشرعي المنهي عنه ان دل دليل على ان قبحه لعينه فباطل وان دل على انه لغيره
فذلك الغير ان كان مجاورا فهو صحيح مكروه وان كان وصفا ففاسد عندنا حقيقة
باطل عند الشافعي وان لم يدل الدليل على ان قبحه لعينه او لغيره فباطل عند
الشافعي حتى لا تترتب عليه الأحكام وعند ابي حنيفة يصح باصله لا بوصفه
كذا في التلويح ثم اعلم ان عبارة التنقيح واما عن الشرعيات كالصوم والبيع
فعند الشافعي هو كالأول وعندنا يقتضي القبح لغيره فيصح ويشرع بأصله
الابد ليل وهو اولى من عبارة المنار لانه قيد بما اتصل به وصفا وليس
كذلك بل هو لغيره سواء كان ذلك الغير وصفا او مجاورا فان النهي
عن الصلاة في الارض المغصوبة من قبيل النهي عن فعل شرعي مع انه مجاور
لا وصف وقد اعتذر عنه بعضهم بانه انما قيد به لكونه اكثر واشهر وقد
حرره

حرره في التحرير بان النهي عن الفعل الشرعي يكون لغيره فان كان الغير وصفا
لازما أفاد النهي التحريم ان كان قطعيا والكراهة ان كان ظنيا بحسب الطريق
للزوم المنهي عنه وان كان مجاورا ممكن الانفكاك فالنهي للكراهة ولو كان قطعيا
كالبيع وقت النداء لان القبح يثبت اقتضاء للنهي عنه فلا يتحقق اي لا
يمكن ان يثبت القبح على وجه يبطل به المقتضى وهو النهي يعني ان النهي
يقتضي القبح والمنهي عنه يقتضي الامكان لأن النهي عن المستحيل عبث وامكانه اما
بحسب المعنى الشرعي او اللغوي والثاني باطل لأن المعنى اللغوي لا يوجب المفسدة
التي نهي لأجلها حتى لو اوجب يكون النهي عن الحسيات والاتراع فيه فتعين الاول
وحينئذ لا بد من رعاية الامرين وذلك بان يحمل القبح على القبح لغيره وهو لا ينافي
الصحة فيكون محافظة على المقتضى بالفتح وهو القبح وعلى المقتضى بالكسر وهو
النهي بان يكون ذهابا عن المستحيل بخلاف ما اذا حمل القبح على القبح لعينه وحكم
ببطلان المنهي عنه فانه يلزم اسقاط النهي وجعله لغوا عبثا وتقريرهم في التلويح
بأمور الاول انا نريد بالصحة امكان المعنى الذي يسمى في الشرع بالصوم
والصلاة والبيع ونحو ذلك فلا نزاع فيه وانما النزاع في الصحة بمعنى استحقاق
الثواب وسقوط القضاء وموافقة امر الشارع وترتب الآثار عليه كالملك
ولا دلالة لشيء مما ذكر ثم على ان النهي يقتضي ان يكون المنهي به ذا الصفة
الثاني اي هذا لا يصلح لالزام الخصم لأنه لا يقول بالقبح لذاته بل الفعل انما يحسن

Copyright © King Saud University